

ادعاء أن صحيح البخاري حوى أحاديث تخالف العقيدة

التاريخ : 20:00:27 31-10-2020

المصدر : شبهات المشككين في
الإسلام

المؤلف : مجموعة مؤلفين

نص السؤال

ادعاء أن صحيح البخاري حوى أحاديث تخالف العقيدة

خاتمة الجواب

ادعاء أن صحيح البخاري حوى أحاديث تخالف العقيدة(*)
مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن صحيح البخاري قد حوى أحاديث تخالف العقيدة، ويستدلون على ذلك بالحديث المروي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار».

فهم يرون أن هذا الحديث لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يشتمل على شرك صريح، وذلك لأن الحديث يشير

مضمونه إلى أن المرأة والدار والفرس مصادر للشر باستقلالها، وأن المؤمن يجب عليه أن يعتقد ذلك، ولا شك أن في هذا شركاً لا

ينكر

ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في صحيح البخاري لاشتماله على هذا الحديث

وجه إبطال الشبهة:

ليس في صحيح البخاري أي أحاديث تخالف العقيدة، وأما عن الحديث الذي بين أيدينا، فإن المراد منه نفي صحة الشؤم ووجوده

حقيقة، فالمراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة عقمها وسلطانها لسانها، وشؤم الفرس ألا يغزى عليه؛ وذلك لأن

هذه الأشياء سبب لشقاوة المرء، كما دلت على ذلك أحاديث صحيحة، ويؤكد هذا أن البخاري وغيره قد روى أحاديث كثيرة في

تكریم الإسلام للمرأة، وفي فضل الخيل وبركتها إذا اتخذت للغزو

التفصیل:

إن الطاعنین في صحيح البخاري قد بنوا كلامهم كله على فهم خاطئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الشؤم في ثلاثة» [1] الحديث، ولو أنهم تأملوا أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الموضوع، وجمعوها كلها في مكان واحد، وتأملوها بفكر العالم وإخلاص المؤمن لما وقعوا فيما وقعوا فيه والشيء العجيب أنهم قد حملوا صحيح البخاري نتيجة فهمهم الخاطئ، وثاروا عليه ثورة عارمة آخذين من زلتهم نقطة ارتكاز، ومبدأ انطلاق لإنكار السنة النبوية نفسها، وما كان هذا المسلك سائغا لهم ولا مقبولا منهم [2].

ومجازفة هؤلاء برد هذا الحديث؛ لأنه - حسب زعمهم - يخالف الشرع، يقتضي الطعن في كل العلماء الذين نقلوه وصححوه، ومنهم: الإمام مالك، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، فضلا عن البخاري سلطان المحدثين أما الذي عليه الأئمة الأعلام أن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - ينفي ما كان يدعيه أهل الجاهلية من الشؤم في الأشياء، وإباحته لمن تشاء من شيء من هذه الثلاثة (المرأة أو الدار أو الدابة) أن يتحول عنها؛ لئلا يستمر اعتقاده الشؤم فيها [3].

والحديث أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: ما يذكر في شؤم الفرس، والإمام مسلم في السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، والنسائي في عشرة النساء، باب: شؤم المرأة، والترمذي، كتاب: الأدب، باب: الشؤم والإمام مالك في الموطأ، كتاب: أبواب السيرة وغيره، باب: النوادر

وهذا يدل على أن الحديث قد أجمع المحدثون على قبوله؛ لأنهم فهموا المقصد الحقيقي الذي يرمي إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حجر في "الفتح" أقوال أهل العلم في ذلك، ثم عقب عليها: قال أبو العباس القرطبي: "ولا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته؛ فإن ذلك خطأ، وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره". وقال المازري: "مجل هذه الرواية: إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها".

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى: أن قدر الله ربما اتفق مع ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا وقال ابن العربي: "لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل".

قال ابن حجر: "قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجزوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الزريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم" [4].

وقال الزرقاني: "قال القاضي عياض: يعني لو كان له وجود في شيء كان في هذه الثلاثة؛ لأنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً" قال الطيبي: وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع والطبع، كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عقمها وسلطة لسانها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعاً وشرعاً

وقيل: "هذا إرشاد منه - صلى الله عليه وسلم - لمن له دار يسكنها، أو امرأة يكره عشتها، أو فرس لا يوافقها، أن يفارقها بنقل أو طلاق، ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق، والبيع أي للدابة أو للدار - فلا يكون بالحقيقة من الطيرة" ([5]).

يقول المباركفوري: ومعنى هذا الحديث، إن فرض وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة، والمقصود منه نفي صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم:

«العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» ([6]).

وقال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره سيره فليفارقها، ومنها: أنه ليس المراد بالشؤم في قوله: "الشؤم في ثلاثة" معناه الحقيقي، بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، ومن شؤم المرأة أن لا تلد، وأن تحمل لسانها عليك، ومن شؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وقيل: حرانها ([7]) وغلاء ثمنها

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» ([8]). وفي رواية ابن حبان: "المركب الهنيء والمسكن الواسع". وفي رواية للحاكم: «ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة» ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» ([9])([10]).

وهذا ما فهمه العلماء من هذا الحديث، وهو فهم عاقل متأن لا يمكننا الاستغناء عن مثله

إنه لمن قبيل الأمر الطبيعي أن يكون في طبع الإنسان مع أخيه الإنسان إقبال وإدبار واستحسان ونفور ورضا وسخط، وأنت تستطيع أن تقول مثل ذلك في علاقة الإنسان بالمكان من حيث ضيقه واتساعه، ومن حيث جيرانه والمحيطين به، وتستطيع أن تقول مثل ذلك في المركب، من حيث إنه مبعث للراحة، أو مثير للقلق والاضطراب، وتستطيع أن تقول مثل ذلك في الزوجة، من حيث هي سكن لزوجها، أو قلق، ومن حيث هي رحمة لزوجها، أو مبعث شقاء، ومن حيث إنها متوددة إلى بعليها، أو عنيدة شاذة مضطربة

وتستطيع أن تقول ذلك في سيف الرجل وسلاحه إلى غير ذلك من الأشياء التي تحيط بالإنسان، ولا غنى له عن نوعها

والإسلام يتعامل مع المرء مع ما فيه من هذه الطباع، فإن وجده نافراً بطبعه مضطرباً في علاقته مع بعض أفراد نوع بعينه إنساناً أو حيواناً أو جماداً، وعلم المشرع بعلمه المحيط أنه لو أجبر على علاقة معينة و تلازم لا ينفك مع هذا الفرد الذي يكرهه أو الشيء الذي يتشأم منه أثر ذلك في عقيدته، ولم يفعل الشرع ذلك، بل إنه ليضع من التشريع ما يبيح للمسلم الابتعاد عما يكره واستبداله ببعض أفراد النوع وهي كثيرة

فمن المعلوم بنص الشرع أن بعض الزوجات أعداء لأزواجهن، وقد ورد في قصص القرآن من نحو امرأة نوح وامرأة لوط، كما ورد

في تقعيد القرآن العام،

قال عز وجل:

(يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم)

(التغابن: 14)

وعدم التوافق هذا موجود تشهد به العادة والتجربة اليومية، والشرع الحكيم مشهود له بالعرفان في دلالة الإنسان على سبل الخير والسعادة □

أما الذين أنكروا الحديث وطعنوا في أصح كتاب بعد كتاب الله - عز وجل - وهم يحسبون أنهم على شيء، فإننا ننصحهم بالقراءة والإطلاع في كل علم يتصل بالإنسان، وإلا فإنه يجب عليهم أن يتحملوا كبر ما قالوه "[11]".

ويؤكد ما سبق أن الشرع قد كرم المرأة، ونبه إلى مكانتها في المجتمع في أحاديث كثيرة، من ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجال بحسن معاملة النساء، فقال: «استوصوا بالنساء خيرا» [12]

وأخرج الترمذي وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال موصيا رجال الأمة بأن يعاملوا أزواجهم معاملة حسنة: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» [13].

وقد كرم النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة باعتبارها أما، فقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» [14].

ومن ثم، فهذه بعض الأحاديث التي قالها النبي - صلى الله عليه وسلم - موضحا بها مكانة المرأة، وتكريم الإسلام لها، فكيف يدعون أنه - صلى الله عليه وسلم - جعلها مصدرا للشؤم والطيرة؟!

إن فهمهم الخاطئ لكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - أودى بهم إلى هذا الادعاء الكاذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري في كتابه الصحيح □

وأما الخيل، فقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما؛

قال صلى الله عليه وسلم: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» [15]

وقال صلى الله عليه وسلم: «البركة في نواصي الخيل» [16].

قال ابن حجر: استدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل؛ أي: أنها بصد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتباطها لعمل غير صالح، فحصول الوزر؛ لطريان ذلك الأمر العارض [17].

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما □ وقال مالك: يسهم للخيال والبراذين منها، لقوله سبحانه وتعالى: (والخيال والبغال والحمير لتركبوها) (النحل: ٨) ولا يسهم لأكثر من فرس» [18].

قال ابن حجر في شرح الحديث: وفي الحديث حض على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو؛ لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام

وكيف يتشاءم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفرس، وقد جعل لصاحبه أجرا في شعبه وريه،

قال صلى الله عليه وسلم:

«من احتبس فرسا في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقا بوعده، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» ([20]).

فهل بعد كل هذه الأحاديث التي تبين فضل الفرس في الإسلام للغزو وغيره يقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الشؤم في

الفرس؟! وبهذا يتبين أن صحيح البخاري قد حوى كثيرا من الأحاديث التي تبين مكانة المرأة والفرس، لا ما يدعو إلى الشؤم منهما □

الخلاصة:

• إن الطاعنين في صحيح البخاري قد بنوا كلامهم كله على فهم خاطئ لحديث التشاؤم بالفرس والمرأة والدار.. ولو أنهم تأملوا

أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الموضوع، وجمعوها كلها في مكان واحد، وتأملوا بفكر العالم وإخلاص المؤمن، لما

وقعوا فيما وقعوا فيه □

• إن مجازفة هؤلاء برد هذا الحديث؛ لأنه - حسب زعمهم - يخالف الشرع، تقتضي الطعن في كل العلماء الذين رووه وصححوه،

ومنهم: الإمام مالك، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، فضلا عن البخاري إمام المحدثين، وهذا لا يصح في عقل سليم

أو منطق مقبول □

• إن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا الحديث ينفي ما كان يدعيه أهل الجاهلية من الشؤم في الأشياء، وإباحته لمن

تشاءم من شيء من هذه الثلاثة (المرأة والدار والدابة) أن يتحول عنها؛ لئلا يستمر اعتقاده الشؤم فيها □

• وقيل إن الشؤم محمول على الكراهية التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع والطبع، كما سبق أن ذكرنا من أن شؤم الدار

ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عقمها وسلطانها لسانها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه؛ فالشؤم في هذه الأشياء عدم موافقتها

له طبعاً وشرعاً □

• المعلوم بنص الشرع أن بعض الزوجات أعداء لأزواجهن، وقد ورد ذلك في قصص القرآن من نحو امرأة نوح وامرأة لوط، كما

ورد في قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) (التغابن: ١٤) وعدم التوافق هذا موجود

تشهد به العادة والتجربة اليومية، وهذا ما أراده - صلى الله عليه وسلم - من شؤم المرأة □

• لقد روى الإمام البخاري رحمه الله وغيره أحاديث كثيرة في فضل المرأة ومكانتها في الإسلام، ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله

عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً»، كما روي أحاديث أخرى في قيمة الفرس ومكانته خاصة إذا استخدمه صاحبه في غزو الكفار،

وأسهم له من الغنائم يقول صلى الله عليه وسلم: «الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، وهذا يعني أن الشؤم الذي

قصده النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحديث - موضوع الشبهة. لم يكن على حقيقته؛ فأين المخالفة للشرع إذا؟! □

المراجع

- (*) ضلالت منكري السنة، د طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأذعياء، حمدي عبدالله عبدالعزيز الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة، ط1، 2007م
- [1]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، (6/ 71)، رقم (2858). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (8/ 3356)، رقم (5696).
- [2]. ضلالت منكري السنة، طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م، ص 312 بتصرف
- [3]. السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأذعياء، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة، ط1، 2007م، ص 179، 180 بتصرف
- [4]. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 72، 73) بتصرف
- [5]. شرح الزرقاني على الموطأ، (4/ 485)، نقلا عن: السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأذعياء، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة، ط1، 2007م، ص181.
- [6]. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، (8/ 3307)، رقم (5598).
- [7]. حران الدابة: عدم انقيادها
- [8]. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (3/ 28)، رقم (1445). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (1914).
- [9]. حسن: أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: النكاح، رقم (2684). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1047).
- [10]. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، (8/ 91، 92) بتصرف
- [11]. ضلالت منكري السنة، د طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م، ص 314: 316 بتصرف
- [12]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، (9/ 161)، رقم (5186). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (6/ 2287)، رقم (3583).
- [13]. صحيح: أخرجه الترمذی في سننه (بشرح تحفة الأحوذى)، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (10/ 269)، رقم (4150). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذی برقم (3895).
- [14]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، كتاب: من أحق الناس بحسن الصحبة، (10/ 415)، رقم (5971). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، (9/ 3676)، رقم (6380).
- [15]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير، (6/ 64)، رقم (2850). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (7/ 2939)، رقم (4766).
- [16]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير، (6/ 64)، رقم (2851). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (7/ 2939)، رقم (4771).
- [17]. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 66) بتصرف
- [18]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس، (6/ 79)، رقم (2863).
- [19]. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (6/ 81) بتصرف
- [20]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسا في سبيل الله، (6/ 67)، رقم (2853).